الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

قــرار
ديوان المحاسبة في الرقابة الإدارية المسبقة
-:-

رقم القرار : ١٣٩/ ر.م/غ٢
تاريخـــه : ٢٠٢٤/٨/٨
رقم الأساس : ٢٠٢٤/١٠٩٧/ مسبقة

الموضوع: مشروع تلزيم اشغال تأهيل وصيانة طريق باكيش – نبعة جعفر في قضاء المتن .

× × ×

الغرفة : الثانية
الرئيـــــــس : عبد الرضى ناصر
والمستشاران : محمد الحاج وجوزيف الكسرواني

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد التدقيق في ملف القضية
يقــرر :

اولاً: عدم الموافقة على المشروع المعروض بسبب :
١- عدم توفر شروط الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام التي اوجبت ان تكون الحاجة اساسية وملحة.
٢- لأن قبول العارض الوحيد خارج الشروط المقرّرة في الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من من قانون شراء عام يتعارض مع مبدأي المنافسة وتكافؤ الفرص المنصوص عنها في المادة الاولى من قانون الشراء العام.
٣- لأن الاستثناء يفسّر حصراً ولا يجوز التوّسع في تفسيره كي لا يصبح الاستثناء مبدأ.

ثانياً: إبلاغ هذا القرار إلى كل من وزارة الاشغال العامة والنقل - مراقب عقد النفقات لديها – المديرية العامة للطرق والمباني - النيابة العامة لدى الديوان .

× × ×

قراراً إداريا صدر في بيروت بتاريخ الثامن من شهر آب سنة ألفين واربعة وعشرين

كاتبة الضبط	المستشـــار	المستشـــار	الرئيـــــس
سلمى دهيني	جوزيف الكسرواني	محمد الحاج	عبد الرضى ناصر

يحال على المراجع المختصة
بيروت في
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران